

لليمن .. لا لعلي عبدالله صالح

من الحرب المعادية للثورة والجمهورية .. إلى مشروع (طلبنة) الدولة

56



أحمد الحبشي

وأبرز هؤلاء الشيخ حمود بن عقلاء والشيخ عبدالرحمن آل الشيخ والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ ربيع المدخلي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محمد بن نفيح العلياني والشيخ ابن العثيمين والشيخ عبدالرحمن البراك وغيرهم من الآباء الروحيين لشيوع وتلاميذ الحركة الصحوية السلفية في اليمن والعالم العربي والإسلامي.

بوسع كل من يطالع مؤلفات وكتابات الفقهاء التقليديين من أتباع المذهب الحنبلي في صيغته التي استقرت على أيدي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتابعه محمد بن عبدالوهاب، ملاحظة إصرار الفقهاء المقلدين على تكفير الحكام والحكومات والمجتمعات التي تعمل بالقوانين الوضعية وتلتزم بالقانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، وتتحاكم وتتقاضى في المحاكم المتخصصة،

مذكرة النصيحة) بمراجعة القوانين والأنظمة القائمة في المملكة العربية السعودية لأنها تصادم الشريعة الإسلامية، والعمل على وضع قوانين وأنظمة (شرعية) بديلة (!!!!!!!)، ثم دعا بعد ذلك إلى (إيقاف جميع أشكال الصرف على المجالات التي تعد شكلاً من أشكال الإسراف والتبذير كالملاعب الرياضية والمعارض) كما طالبوا بـ (إيقاف البنوك والقروض التي تحسب الفوائد. ووضع سياسة إعلامية جديدة تركز على تحقيق المقاصد الشرعية للإعلام، وإيقاف المظاهر المنافية للأداب والسلوك والاختلاط، ومنع بث الأغاني واستخدام المعازف وإظهار العورات في التلفاز السعودي)!!!!. ووصلت مطالب المذكرة في قطاع الإعلام ذروتها حين دعا الفقهاء السلفيون الذين وقعوا عليها إلى (إخضاع المادة الإعلامية لرقابة شرعية ومنع الجرائد والمجلات التي تروج أفكار الكفر والعلنة والسفور والخلاعة والصور والرسومات) . واللافت للنظر أن المذكرة الموجهة من الفقهاء السلفيين السعوديين إلى الحكومة السعودية، خلصت إلى المطالبة بضرورة (إدعاء روح الجهاد وحب الموت في أبناء هذه الأمة عن طريق المناهج التعليمية والإسلامية) .. ومن جانبهم كان الصحويون في اليمن قد حرصوا على الاستفادة من (مذكرة النصيحة) التي وجهها الفقهاء السياسيون في السعودية إلى حكومتهم من خلال إعادة نشرها في صحافة حزب التجمع اليمني للإصلاح الذي يقود ويوجه أحزاب المعارضة المنضوية في كتلة (اللقاء المشترك) ، والترويج لها عبر الأنشطة الصوتية وخطب الجمعة في تلك الفترة.

واللافت للنظر أن يدعو أمير ما يسمى بتنظيم «القاعدة» الموحد في شبه جزيرة العرب إلى تخليص الشعوب الإسلامية مما أسماها (الجاهلية الجديدة) ، وبناء المجتمع الإسلامي المثالي على غرار نموذج إمارة «طالبان» التي (أقامت العدل وطبقت الشريعة الإسلامية واستنهضت فريضة الجهاد ضد قسطنطين الكفر ومن آله من الحكومات المرتدة والطوائف المنتهكة) بحسب قوله .. وهذا ما أوضحناه في إحدى الحلقات السابقة من هذا المقال ، عند قيامنا بعرض أهم ما جاء في الحوار الذي نشرته صحيفة (الناس) القريبة من حزب (الإصلاح) مع أمير تنظيم (القاعدة) ، بعد الإعلان عن توحيد جناحيه في السعودية واليمن في مطلع العام الماضي 2009م.

ومما له دلالة انحراف (شيوع) الحركة السلفية اليمنية في الدفاع عن إمارة «طالبان» ونهجها الظلامي وسياساتها الإرهابية داخلياً وخارجياً، حيث وصل الأمر بـ (الشيخ) محمد المهدي الذي يحرص على تقديم نفسه كسلفي وسطي ومعتدل (!!!) إلى القول في مقابلة صحفية نشرتها صحيفة (الأهالي) اليمنية في عددها رقم (40) الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008م: (إن الإعلام الغربي ومن يدور في فلكه في بلاد المسلمين يشوهون صورة طالبان.. مشيراً إلى أن (الذين يشوهون طالبان إنما يريدون تشويه الحكم الإسلامي.. فتشبيبه المنتزعين وحزب (الإصلاح) بطالبان لا اعتبره شتماً بل مفخرة) ، ويمضي (الشيخ) المهدي إلى أبعد من ذلك في حديث آخر مع صحيفة (الناس) بتاريخ 6 أغسطس 2009م دافع فيه عن آراء ومواقف السلفيين حتى وإن كانت مخالفة للدستور والقوانين النافذة قائلًا بصيغة استنكارية (هم الآن يحاكموننا أي قوانين وضعية) ؟؟؟!!!! وليس (الشيخ) المهدي وحده من دافع ولا يزال يدافع عن نظام حكم «طالبان» الكفوري ، ومشروعه التكفيري الظلامي الذي سبق لنا في حلقة سابقة تناول عناوينه الرئيسية بالعرض والنقد والتحليل، بل إن شيوخاً سلفيين آخرين يواصلون رفع رايات وبيارق المعارك المسعورة ضد المفاهيم الدستورية والقوانين والتشريعات التي تقرها السلطة التشريعية المنتخبة ، وصولاً إلى نشر الأفكار المعادية للديمقراطية التعددية والنظام الجمهوري، والرامية إلى ضرب السلم الأهلي في المجتمع العربي، وتمزيق نسجه حروب أهلية وطائفية ومذهبية، تحت مسمى (محاربة طواغيت الكفر والحكم بما أنزل الله) وهو ما يستوجب مزيداً من التحليل المعق والمقاربة الموضوعية لهذه الأحداث على نحو ما سنأتي إليه بعد إجازة عيد الفطر المبارك بإذن الله .

عن / صحيفة (26 سبتمبر)

وتصادم مع الشريعة، ما أدى إلى إضفاء أبعاد تفسيرية جديدة على الخطاب الصحوي السلفي، تقاوتت بين تطرف جناحها الجهادي المسلح وتظاهر جناحها المدني بالاعتدال . تأسيساً على ذلك يمكن القول إن التوغل التدريجي في هياكل الدولة يعد خطوة أولى وحيوية في إستراتيجية الاستيلاء على السلطة بعد أن تحولت الحركة الصحوية السلفية إلى حزب منظم ورسمي في اليمن ومنظم غير رسمي في السعودية، يضع في صدارة أهدافه فرض الوصاية على الحكام والأحزاب ، وصولاً إلى التمدد في أجهزة السلطة والنزوع للسيطرة عليها على طريق إعلان ولاية وسلطة أكليروس الفقهاء السنين ، التي تقابلها في الضفة الأخرى سلطة (ولاية الفقيه) الشيعي الإنعاشي !!

والحال أن الإستراتيجية الصحوية الإخوانية كانت - ولا تزال - تتبنى في برامجها وشعاراتها السياسية خيار التغيير التدريجي، وتوظف الأزمات السياسية والمصاعب الاقتصادية والاستفادتها منها لإضعاف السلطة، وهو ما يفسر قيام الصحويين في السعودية واليمن بمواجهة الدولة السياسية على غرار ما جاء في (خطاب المطالب) (ومذكرة النصيحة) التي وجهها عدد من الفقهاء السياسيين في السعودية ، بالإضافة إلى مذكرات أخرى وجهها إلى الحكومة اليمنية نظراً لهم في اليمن وأخرها مذكرة «تحريم الكوتا النسائية»، ومذكرة «إباحة تزويج الأطفال الإسلام وأهل دار الحرب» ويرفضون المساواة في حقوق التقاضي بين أهل دار الإسلام التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام دار الحرب التي لا تقام فيها شريعة الله ولا تظهر فيها وإنما تقام فيها أحكام الكفر. ولا ريب في أن المتغيرات الناجمة عن رياح العولمة في عصر ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أحدثت صدمة للفوق التقليدية ولعبت دوراً بارزاً في صعود الحركة الصحوية السلفية التي اتجهت نحو تكفير الدولة والمجتمع، إذ رأت في الاقتحاح على قيم العولمة وأدواتها خروجاً عن صراط الدين

والدول الأخرى. وقد تعرضت هذه التشريعات ولا تزال تتعرض لمقاومة شيوخ الحركة الصحوية السلفية الذين يعتقدون بأنها تنطلق من مفاهيم لا وجود لها عند الفقهاء الأسلاف الذين كانوا يميزون في المعاملات والحقوق والواجبات بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب) ويرفضون المساواة في حقوق التقاضي بين أهل دار الإسلام التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام دار الحرب التي لا تقام فيها شريعة الله ولا تظهر فيها وإنما تقام فيها أحكام الكفر. ولا ريب في أن المتغيرات الناجمة عن رياح العولمة في عصر ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أحدثت صدمة للفوق التقليدية ولعبت دوراً بارزاً في صعود الحركة الصحوية السلفية التي اتجهت نحو تكفير الدولة والمجتمع، إذ رأت في الاقتحاح على قيم العولمة وأدواتها خروجاً عن صراط الدين

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

وبالنظر إلى ما قدمته إمارة (طالبان) في أفغانستان والإمارات التي أقامها تنظيم (القاعدة) في بعض مناطق العراق وباكستان والصومال من ممارسات تطبيقية لأفكار الحركة الصحوية السلفية ومشروعها السياسي الذي تسعى إلى تنقيده بواسطة الدعوة أو القتال أو كليهما معاً، فقد سلط فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي التي أصدرها - رحمه الله - في أكتوبر عام 2000م، وأعدنا نشرها كاملاً في الحلقة السابقة، أعضاء كاشفة على مخاطر المشروع السياسي المتطرف للفكر السلفي الذي الحق خسائر مدمرة بالشعب الأفغاني وشعوب المناطق التي ابتليت بسيطرة هذا الفكر عليها مؤقناً، ناهيك عن الخسائر التي تكبدتها العديد من دول العالم بسبب الطبيعة العدوانية والإرهابية لهذا المشروع التكفيري بشقيه الدعوي والمحارب.

والحال أن الفتوى التي أصدرها الشيخ بن عقلاء بشأن إمارة (طالبان) لا تختلف في الشكل والمضمون عن مختلف الفتاوى والآراء والأفكار الصادرة عن الآباء الروحيين للحركة الصحوية السلفية الذين سبقوا الإشارة إليهم في مقدمة هذه الحلقة.. فالحكومة الإسلامية الشرعية عند هؤلاء هي تلك التي يقبها المجاهدون في أي بقعة تدين بالإسلام حتى ولو كانت جزءاً متقدماً من دولة عضو في المجتمع الدولي وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، وما تحتاجه هذه الحكومة في حال قيامها ((هو الدعم المالي من المسلمين لمساعدتها في حربها على معارضيها)) بحسب الفتوى.

أما أهم ما يعطى المشروعية للحكومة الإسلامية التي تقيم حكم الله ولا تعمل بالدساتير والقوانين الوضعية بحسب فتاوى الآباء الروحيين شيوخ وتلاميذ الحركة الصحوية السلفية (وفي مقدمتهم الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي فهو (الإمام) بينماصرة المجاهدين في سبيل الله ومن أجل أن يكون الدين كله لله في ديار الأرض وهذا مشهود لحكومة «طالبان») بحسب الفتوى التي تشير أيضاً إلى شروط أخرى تعطي الشرعية الدينية لحكومة طالبان ومن بينها ((أنها الدولة الوحيدة التي لا تعترف بما يبيها القانون الدولي والمواثيق الدولية ولا تلتزم بالدساتير والقوانين الوضعية ولا توجد فيها محاكم قانونية، وإنما حكمها قائم على شرع الله في المساجد ومجالس العلماء)) .

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية

والمواثيق الحديثة ، وتحديد واجبات وحقوق الجنسية والمواطنة، وحقوق وواجبات المقيمين الأجانب، وأصول المحاكمات والمعاملات التجارية البرية والجوية والبحرية، والضرائب والرسوم الجمركية، والعلم الوطني وأعلام الدول الصديقة والشقيقة، والخدمة العسكرية، وتنظيم القضاء وتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها ووظائفها، وصولاً إلى التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية وحقوق العاملين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمصالح المتبادلة بين الدولة السعودية